

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 160 زرع اعيرة وحديد وانكاس وما يتبع ذلك من المزارع.
المستجلة علىه في (الطابو) من الاراضي الأميرية صفقة
واحدة بلا إذن من صاحب الأرض (مأثور الدفتر الخاقاني)
فالببيع صحيح فيما يملك من ذلك بحصته من الثمن
وباطل في الاراضي الأميرية إذ لا يصح له أن يتصرف
فيها بدون إذن صاحب الأرض وكذلك لو باع إنسان داره مع
عرصة الوقف التي هي واقعة تحت تصرفه بالإيجار تين
صفقة واحدة فالببيع صحيح في الدار التي يملكها
بحصتها من الثمن باطل في الأرض الموقوفة إذ لا يجوز
الفرع من أرض الوقف بغير إذن الممتولي والمقصود من
قولنا (حصّة الشئ من الثمن) أن يقسم الثمن المسمى
على المبيع المملوك منه والوقف بالنسبة إلى قيمتهما
كليةهما وسيتبين كيفية حمله هذه المسألة الحساسة
في شرح المادة (346) بيع كل شيء محرر يباح الانتفاع
به جائز وبيعارة أو وضع مدارج جواز البيع على
الانتفاع فلذلك يجوز بيع النحل الذي يؤول إلى خلافه
وإن لم يكن في خلافه عسل وكذلك دود الحرير وبزره
والكلب المملوك أو العقابل للتعليم والهررة والطائر
والفيل والعقارب والباشق وكل حيوان يؤمن الانتفاع به (
رد المحدثات) (المادة 211) : بيع غير المقتوّم باطل .
كالتمو قودة فإنها وإن كانت عند بعض الناس مالا مقوّمًا
فإنها عند الآخرين مال غير مقوّم فبيعهما بذهب أو
فضة أو مكيل أو موزون أو دين ثابت في الذمة باطل
ولا يملك المشتري المبيع ولا البيائع الثمن سواء أكان
الببيع حاسًا أو مؤججًا ; لأن المقصود من البيع عين
المبيع ; لأن الانتفاع إنما يكون به وليس المقصود
الثمن إذ هو ليس إلا وسيلة إلى المبيع ولذلك يجوز أن

يَبْقَى فِي الذِّمَّةِ (مَجْمَعُ الْأَنْهَارِ) وَلِأَنَّ كَرِيَّ الْأَرْضِ وَكَرِيَّ الْأَنْهَارِ غَيْرُ مُتَقَوِّمٍ فَيَبْيَعُهُمَا بَاطِلٌ إِذَا بَيَعَا بَدَيْنِ أَمَّا إِذَا بَيَعَا بَعَيْنِ فَالْبَيْعُ فِي تِلْكَ الْعَيْنِ فَاسِدٌ وَفِيهِمَا بَاطِلٌ وَسَيَتَضَحُّ ذَلِكَ فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ وَالْخُلَاصَةُ أَنَّ بَيْعَ الْمَالِ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ بَاطِلٌ وَإِذَا كَانَ الْمُقَابِلُ لِلْمَبْيَعِ دَيْنًا فَالْبَيْعُ فِيهِمَا أَيْضًا بَاطِلٌ وَإِذَا كَانَ عَرْضًا بِلَا دَيْنٍ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْمُقَابِلَةِ فَالْبَيْعُ فِي الْعَرْضِ فَاسِدٌ وَالْبَيَانُ يَمْلِكُهُ عِنْدَ الْقَبِيضِ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ الْآتِيَةَ وَالْمَادَّةَ 371) ، وَكَلِمَةُ (مُتَقَوِّمٌ) الْوَارِدَةُ فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ مُسْتَعْمَلَةٌ فِي مَعْنَاهَا الشَّرْعِيَّةُ (رَدُّ الْمُخْتَارِ) (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ 127) . (الْمَادَّةُ 212) : الشَّرَاءُ بِغَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ فَاسِدٌ . وَتَجَرِي عَلَى هَذَا الْبَيْعِ الْفَاسِدُ أَحْكَامُ الْمَادَّةِ تَيْنِ 371 وَ 382 أَمَّا الْبَيْعُ بِالْمَالِ غَيْرِ الْمُتَقَوِّمِ فَبِاطِلٌ (اُنْظُرْ الْمَادَّةَ السَّابِقَةَ) لِأَنَّ الْمُقْصُودَ الْأَصْلِيَّ مِنَ الْبَيْعِ هُوَ الْمَبْيَعُ (اُنْظُرْ مَادَّةَ 15) . مِثَالُ ذَلِكَ : لَوْ بَادَلَ إِنْسَانٌ آخَرَ حَيَوَانَهُ الْمَيِّتَ خَنْقًا بِبَغْلَةٍ الْآخَرِ فَالْبَيْعُ فِي الْحَيَوَانِ الْمَيِّتِ بَاطِلٌ وَفِي الْبَغْلَةِ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ هَذَا الْحَيَوَانِ الْمَيِّتَ خَنْقًا مَالٌ فِي الْجُمْلَةِ وَيُمْكِنُ اعْتِبَارُهُ ثَمَنًا (اُنْظُرْ شَرْحَ الْمَادَّةِ 199) إِذْ الْحَيَوَانُ الْمَخْنُوقُ مَالٌ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ أَمَّا شُرَاءُ الْمَالِ بِمَا لَا يُعَدُّ مَالًا عِنْدَ أَحَدٍ فَهُوَ بَاطِلٌ كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْمَادَّةِ 210 (الدُّرَرُ الْمُخْتَارُ) . (الْمَادَّةُ 213) : بَيْعُ الْمَجْهُولِ فَاسِدٌ فَلَوْ قَالَ الْبَائِعُ لِلْمُشْتَرِي : بَعْتُكَ جَمِيعَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي